مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص: 312-326

حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية (الجزائر نموذجا)

Children's rights in international, regional and national instruments and mechanisms for their activation (Algeria as an example)

بوشريعة عمر*

مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي، الاغواط

o.bouchria@lagh-univ.dz

زازة لخضر

مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي، الاغواط

Lakhdar.zaza@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2022/03/31 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفل وحقوقه مثل سائر الحقوق المرتبطة بحقوق الانسان، وهو ما تجسد في اهتمام الأمم المتحدة بالطفل وعملت جاهدة على بلورة عدة صكوك دولية وإقليمية من شأنها ترقية وتعزيز حماية حقوق الطفل.

وقد سعى المشرع الجزائري الى وضع منظومة وقائية وجزائية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية عن طريق سن جملة من النصوص القانونية على غرار قانون حماية الطفل 15-12، الذي يعد آلية وطنية من شأنها تعزيز وحماية حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الاتفاقيات الدولية، الآليات الوطنية، قانون حماية الطفل.

ABSTRACT:

The international community paid attention to the issues of the child and his rights like all other rights related to human rights, which was embodied in the concern of the United Nations to the child and worked hard to develop several international and regional instruments that would promote and strengthen the protection of the rights of the child.

The Algerian legislator has sought to put in place a preventive and penal system in line with international conventions by enacting a number of legal texts similar to the Child Protection Law 15-12, which is a national mechanism that promotes and protects the rights of the child

Key Words: Child rights, international conventions, national mechanisms, child protection law.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الطفل من أهم القضايا المتداولة على الصعيدين الدولي والوطني، فحماية حقوق هاته الفئة الضعيفة في المجتمع باتت تشكل أولوية لمعظم الدول وهدفا تسعى الى تحقيقه، كون الطفولة النواة الأساسية لمستقبل كل أمة.

فقد اهتمت الاسرة الدولية بشكل كبير بحقوق الانسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، حيث أصبحت قضية احترام هذه الحقوق تزداد بصورة جلية مع تطور المجتمع الدولي، حيث احتل الطفل حينها مكانة باعتباره أحد رعايا القانون الدولي، وجب حمايته من جل الانتهاكات والاعتداءات والاستغلال الجسدي والجنسي، مما أدى لصدور عدة مواثيق وإعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية الهدف منها ترسيخ حماية حقوق الطفل على أرض الواقع.

وعلى غرار الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، نجد المشرع الجزائري الذي وفر حماية للأطفال سواء الجانحين او الضحايا منهم او المعرضين للخطر، تماشيا مع الصكوك الدولية والإقليمية كقانون العقوبات والقانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12، وما يحتويه من قواعد خاصة تسعى الى تعزيز وتكريس منظومة قانونية لحماية الطفل وفق أليات تهدف الى إصلاح الطفل وإدماجه.

وتكمن أهمية موضوع دراستنا في المجهودات المبذولة دوليا وإقليميا ووطنيا حول حماية حقوق الطفل والذي يستوجب تكاثف الجهود من اجل تعزيزها ورعايتها، ومن منطلق مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **ماهي أهم المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المكرسة لحماية لحقوق الطفل؟ وماهي الجهود الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الطفل في الجزائر؟**

وللإجابة على هاته الإشكالية، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي حيث سنتكلم في دراستنا على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في حماية حقوق الطفل، وهو ما سنتناوله في المباحث الاتية:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى أهم الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الراعية لحقوق الطفل من خلال المطلب الأول على حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ثم في المطلب الثاني الى حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

ظهرت العديد من الصكوك الدولية على غرار الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في المجتمع الدولي، وسنتعرض في هذا المطلب إلى بعض منها حسب التسلسل الزمني ند رجها فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 1923/02/23، إعلان حقوق الطفل ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، ليشكل الوثيقة الدولية

الأساس في التوافق الدولي حول حقوق، وقد جاء فيه "طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف النساء والرجال في جميع أنحاء البلاد الطفل البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين:

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية
- الطفل الجانح يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يلقى العون في أوقات الشدة.
- -يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من كل استغلال.
- -يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.[1]

لقد جاء إعلان جينيف لعام 1924، دون أن يتضمن أية وسيلة رقابية تعمل على تنمية المبادئ الواردة فيه والعمل على تحقيقها مستقبلا لتضمن حياة أمثل للطفل، كما أنه لم يسهم في خلق الظروف التي يمكن من خلالها توسيع نطاق مبادئه.

يعاب على هذا الإعلان أنه تناول حقوق الطفل تناولا جزئيا، فهولا يعالج بشكل كامل جميع الحقوق.[2]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

جاء هذا الاعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية ويعتبر هذا الاعلان المرجع العام وإلهام لحقوق الانسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي اشار اليها في المادة الاولى منه (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) ان مضمون المادة يشمل الانسان عموما ولاسيما الطفل لان الحقوق تكتسب مند الولادة وفي سن الطفولة.[3]

غير أن تطبيق هذه الحقوق يبقى صعبا ومستحيلا بالنسبة للدول النامية وذلك لعدة أسباب من بينها:

– أن الإعلان لم يضع آليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.

– عدم امتلاك الدول الفقيرة لآليات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية وفي الأخير يمكن القول إن الإعلان لم يمنح للطفل قدر كاف من الأهمية التي يستوجبها.[4]

1- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، مذكرة ماستر، حقوق الطفل المدنية في التشريع الدولي والوطني، جامعة المسيلة، 2020/2019، ص 14.

2- مستاري حسين، مذكرة ماستر، حماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص 7.

3- بخدة صفيان، الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، مجلة معابر، المجلد 6، العدد 1، ص 156.

4- بوبحة أميرة وبومزاد عبير، مذكرة ماستر، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة جيجل، 2017/2016، ص 11.

الفرع الثالث: العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2200 (أ) في 16ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، طبقا لما أوردته المادة 41 منه، ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق إن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المقررة لصالحه.[1]

حيث جاء إلزام الدول المصدقة عليه والمنضمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوقا، نوجز أهمها فيما يلي:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وفيما يتعلق بحقوق الطفل الموجودة في هذا العهد نجد المادة السابعة التي حظرت في بندها الخامس فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون سن الثامنة عشر، اما المادة العاشرة منه نصت في بندها الثاني والثالث على وجوب الفصل بين الاحداث والراشدين المتهمين ووجوب اخضاع الاحداث للتأهيل المناسب حسب أعمارهم، اما الرابعة عشر منه في بندها الاول امكانية خرق مبدا العلنية في المحاكمة الاحداث. اما المادة الثالثة والعشرون منه في بندها الرابع نصت على ضرورة اتخاد التدابير اللازمة لحماية الاطفال في انحلال العلاقة الزوجية، اما المادة الرابعة والعشرون نصت في الفقرة الاولى منها على ان لكل طفل ودون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين..... الحق في التدابير الحمائية المناسبة.

ونصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على حق كل طفل مباشرة بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم اما الفقرة الثالثة فنصت على حق كل طفل في الحصول على الجنسية.[2]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 (أ)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تطرق هذا العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكل فئات المجتمع دون تمييز أي يشمل الانسان عموما ولا سيما الطفل. بحيث نصت المادة العاشرة منه حق في حماية الطفل ضمن الاسرة ومنع استعمال الاطفال القصر في اعمال تلحق اضرار بأخلاقهم او بصحتهم، و نصت المادة الثالثة عشر منه ضرورة التعليم المجاني والاجباري في طور الابتدائي، اما

1- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر في قانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 43.

2 - بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 157.

المادة 12 في البند الثاني الفقرة أ ضرورة اتخاد التدابير من قبل الدول لخفض معدل موت الاطفال اثناء الولادة والرضع وتامين نمو الطفل نمو صحيحا.[1]

الفرع الرابع: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

وقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 1386 (14د) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، ويدعو هذا الإعلان الى وجوب حماية الطفل وذلك بوضع جهاز قضائي وتفعيله لتجسيد الحقوق على ارض الواقع، كما يؤكد على حق الأطفال في ان يكونوا أوائل المعنيين بالحماية والإغاثة، وأنه يجب أن يتمتع كل الأطفال بدون استثناء بجميع الحقوق المعلنة.

وقد دعت الجمعية العامة الإباء والأمهات والرجال والنساء، كما نادت المنظمات والسلطات المحلية والحكومية الوطنية الى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان تحقيقها من خلال تدابير تشريعية وغير تشريعية، يتم اتخاذها تدريجيا وفقا لمبادئ هذا الإعلان.[2]

ويحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ هي:

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.
- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة.
- الطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.
- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.
- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تفتضيها حالته.
- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح.
- للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل.
- يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.
- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة.
- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات.[3]

رغم ذلك يفتقر الإعلان للقوة القانونية لكونه ليس معاهدة دولية تضمن تحقيق مبادئه، ولم يتضمن أية وسيلة للرقابة لتفعيل تطبيق الحقوق المنصوص عليها، لكنه يعتبر وثيقة دولية تحتوي على حقوق شاملة للطفل، ويمثل خطوة مهمة في انتهاج سياسة محكمة في تربية الأطفال وتبين احتياجاتهم.[4]

1- بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 158.
2- مستاري حسين، المرجع السابق، ص 12.
3- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 15.
4- مستاري حسين، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الخامس: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 وهي كما سلفت الإشارة أول صك دولي يضفي على حقوق الطفل قوة القانون التعاهدي ، إذ صادقت عليه 191 دولة وتتكون الاتفاقية من 54 مادة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء يحتوي الجزء الأول على إحدى وأربعين مادة تضمنت مجمل حقوق الطفل ، والجزء الثاني يحتوي على أربع مواد حددت كيفية التوقيع على الاتفاقية وإنشاء لجنة حقوق الطفل، أما الجزء الثالث منها فيشمل تسع مواد بينت كيفية التوقيع على الاتفاقية، ويستخلص من ذلك أن اتفاقية 1989، كانت أكثر تفصيلا من إعلان حقوق الطفل 1959 الذي كان يشمل فقط على عشرة مبادئ.

وبحسب الاتفاقية يعرف الطفل في مادتها الأولى[1] بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يكن يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[2]

الفرع السادس: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000

وهما بروتوكولان خصصا لضمان تفعيل الحقوق في المجالين الأكثر خطورة وهما تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا.

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 ماي 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

1- البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ويشمل البروتوكول ديباجة و13 بندا كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المميزة عن القوات المسلحة للدولة، وتذكر بالتزام كل طرف من أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وأكد هذا البروتوكول من جهة أخرى على دول الأطراف بهذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الممكنة عمليا بضمان عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[3]

1- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية بقرارها 44/25 في نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج، ر، ج، ج العدد (91) الصادر في 23 سبتمبر 1992.

2- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 16.

3- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 20.

2- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

دعت الدول الأطراف في هذا البروتوكول[1] إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ولاسيما المواد 1و 11و21 و32و 33 و34 و35و 36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يقع في اتجاه تشجيع المجتمع الدولي على مكافحة هذه الظاهرة والسعي وراء رفع مستوى الوعي العام، ومنح حماية الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات.[2]

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

على غرار الاهتمام الدولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل، فان الدول اتجهت إلى وضع الآليات الإقليمية المتخصصة لتقرير هذه الحماية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

شكل كل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي واتفاقية لشبونة لسير الاتحاد الأوروبي أهم محطتين فاصلتين في تاريخ الاتحاد الأوروبي، في مجال الاعتراف بحقوق الطفل وترقية الحماية المقررة له، باحتوائها على أحكام ملزمة يتعين على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التقيد بها واحترامها بنفس القيمة القانونية للأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي.

1-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الموسومة بـ "حقوق الطفل" على ما يلي:

للأطفال الحق في الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيتهم، ومن حقهم التعبير عن رأيهم بحرية، في كافة المسائل التي تخصهم، على أن يراعى في ذلك سنهم ومدى نضجهم.

يجب أن تحظى المصلحة الفضلى للطفل بالأولوية في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال سواء قامت بها السلطات العامة أم المؤسسات الخاصة.

لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة ومنتظمة مع كلا والديه، ما لم يكن ذلك ضد مصلحتهما.

1- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

2- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 24.

إضافة إلى ما سبق، حظرت المادة الثانية والثلاثون من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عمالة الأطفال، واستغلالهم لتأدية الأعمال الشاقة والخطرة.[1]

2- اتفاقية ليشبونة لسير الاتحاد الأوروبي:

دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر ديسمبر سنة 2009 وحلت محل الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية، وشكلت تغييرا جذريا في الاتحاد الأوروبي مؤسساتياً وإجرائياً ودستورياً، وقد عزز هذا التطور قدرة الاتحاد الأوروبي على النهوض بحقوق الطفل، لاسيما من خلال إدراج "حماية حقوق الطفل" من قبيل الأهداف العامة التي يسعى الاتحاد الأوروبي لبلوغها .وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية ليشبونة على ما يلي: " يسعى الاتحاد لمحاربة التهميش الاجتماعي والتمييز، وتعزيز العدالة والحماية الاجتماعية، والمساواة بين المرأة والرجل والتضامن بين الأجيال، وكذا حماية حقوق الأطفال"، أي على جميع مؤسساته والدول الأعضاء فيه احترام حقوق الطفل، وعدم الإخلال بها.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

ترتكز الحماية الأمريكية في وثيقتين هامتين، نوضحها فيما يأتي:

1- حقوق الطفل في الميثاق الأمريكي لعام 1948

هو الذي يطلق عليه ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وقد صدقت عليه الدول الأمريكية عام 1948، ودخل حيز النفاذ في 1951.

ومر هذا الميثاق بمرحلتين الأولى كانت مجرد مناشدات لاحترام حقوق الإنسان، ولم يتضمن أية إشارة للالتزام الدولي، ولم يوضح الآليات الرقابية في حالة الانتهاكات للحقوق.

وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة الإعلان الأمريكي لعام 1978، الذي تم إصداره ليقرر الالتزام الدولي بموجب الميثاق الأمريكي، وأنشأ لجنة لحقوق الإنسان تسهر على متابعة تنفيذ الميثاق والإعلان، كما حضر للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1951

1- نادية ليتيم، حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد: 03، 2021، ص 571.

2- نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 572.

لقد تم إقرارها بموجب إعلان بيونس إيرس بالأرجنتين 1978، ودخلت حيز النفاد في نفس السنة، وتضمنت الاتفاقية المذكورة الحقوق المدنية والسياسية، والضمانات القضائية، نذكر من بينها:

أ – الحقوق المدنية والسياسية: وتتمثل في: – حق الفرد في الحياة، وفي معاملة الكريمة وحظر الرق، الحق في احترام الخصوصية، حرية الاعتقاد والديانة، وحرية الفكر والتعبير، وحق الرد، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحقوق الأسرة، وحقوق الطفل، والحق في الجنسية الحق في الملكية الخاصة، والحق في المشاركة السياسية والأمور العامة.

ب– الضمانات القضائية: وتتضمن ما يلي: الحق في المحاكمة العادلة، براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ضمانات التقاضي عن طريق الحق في إن يعلم المتهم التهم المنسوبة إليه – وحق المتهم في الاتصال بالمحامي الخاص به، وتعيين محام له إذا لم يوجد المحامي الخاص والحق في الاستئناف للحكم الصادر ضده ...الخ.[1]

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990

تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

ويستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض جوانبه الهامة، على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حماية الطفل، كما يوفر الميثاق الإفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الاستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، فهذا الميثاق يعتبر تقنين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمسؤوليات الدولة والجماعة والفرد نحو النهوض بحقوق الطفل المدنية والسياسية والاجتماعية وحمايتها.[2]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الطفل

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن عشر من أفريل بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتارية العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 الى 06 ديسمبر 1983 ، الذين تبنوا ميثاق حقوق الطفل العربي ويمثل اسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية ، ويأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل.[3]

1- ميلود شني، المرجع السابق، ص 52.

2- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 29.

3- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 26.

– غير أن ما يعيب على ميثاق في مثل نص المادة 49، التي تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات، كما يعتبر بمثابة خطوة عربية وتوجيهات إرشادية فقط في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج الى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والتي صادقت عليها جميع الدول العربية.[1]

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل (الجزائر نموذجا)

إن النصوص المتعلقة بتقرير حقوق الطفل التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية قد كان لها تأثير كبير في النظم والقوانين المحلية لمختلف دول العالم، ومنها الجزائر باعتبارها عضوا فاعلا في الأمم المتحدة، وانطلاقا من قناعتها الراسخة في إرساء قواعد العدالة الجنائية، بوضع القواعد الإجرائية والموضوعية لحماية الأحداث، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ إعطاء الطفل المجرم الفرصة من جديد لإعادة إدماجه في المجتمع وتقويم سلوكه الإجرامي عوضا عن توقيع العقاب.

المطلب الأول: الحماية الوقائية لحقوق الطفل

حيث أن مسؤولية وقاية الطفل من الوقوع ضحية الاعتداءات الإجرامية تتوزع بين مختلف لبنات المجتمع والدولة من مؤسسات رسمية وغيررسمية، وعليه سنتطرق لاهم المؤسسات الموكلة لها هذه المهمة:

الفرع الأول: دور الاسرة والمدرسة

تلعب الاسرة والمدرسة دورا أساسيا في حماية الطفل من الوقوع ضحية للجريمة وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل دور كل منهما.

أولا: الاسرة: باعتبار الاسرة هي النواة الأساسية في المجتمع، ومن خلالها تقع المسؤولية المباشرة على الاب والام في تلقين الطفل القيم والاخلاق الواجبة وتوفير الرعاية اللازمة، وأكد الدستور الجزائري على واجب الاسرة في حماية أطفالها من خلال نص المادة 72 " تختص الاسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

كما نصت المادتين 04 و05 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] ، حيث تضمنت المادة 04 أهمية بقاء الطفل في اسرته، أما الفقرة الأولى من المادة 05 " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل".[3]

1- عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، 2017 ص 216.

2-القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15 جويلية 2015، بوضع قواعد وأليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

3- بركات موسى، سعودي كمال، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2021، ص 10.

ثانيا: المدرسة: للمدرسة تأثير تربوي قوي على الطفل حيث يقضي أكثر الوقت في الأسبوع خارج منزل الاسرة حيث يتلقى مبادئ القراءة والكتابة وتأهيله من خلال برامج ممنهجة، حيث نصت المادة 05 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 : " من واجب المدرسة تنشئة التلاميذ على القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع "، وكذلك المادة 22 نفس القانون : " يكلف المعلمون بتربية التلاميذ على القيم المجتمع الجزائري و ذلك بالتنسيق الوثيق مع الاولياء و الجماعة التربوية".

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والاعلام

أولا: المجتمع المدني: إن المجتمع هو النواة الكبرى الذي يتوزع بين الحي والرفاق والجمعيات والمؤسسات الدينية، والمحيط العام الذي يعيش فيه الطفل.

ويبرز دور المجتمع المدني في وقاية الطفل من خلال مراقبة سلوكياتهم والتدخل عند اللزوم، كحماية الطفل من الاختطاف والتبليغ عن الجرائم بإشراك المواطنين ومصالح الامن والوقوف بالمرصاد لكل ما يمس حقوق الطفل.[1]

ثانيا: الاعلام: ويعتبر الإعلام من الأجهزة التوعوية الوقائية من الجرائم التي تقع على الأطفال، فهي من الأجهزة التي تعمل على حماية الطفل وذلك بتقديم التوعية الصحيحة باستمرار وتبيين الوسائل التي يلجأ إليها المجرم، وأساليب الوقاية منها، والتنسيق مع معدي البرامج لتحضير فقرات إعلامية للتوعية المباشرة، وإنتاج أفلام قصيرة للتوعية بحماية الأطفال من المخاطر.

وقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية على حرية الإعلام إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأكد المشرع الجزائري تبني حرية الإعلام في القانون العضوي رقم 12-05، كما جاء كذلك في نص المادة 03 من قانون حماية الطفل: " تمتع هذا الأخير بكافة الحقوق المنصوص عليها دوليا بما فيها حق الثقافة والترفيه، كما أعطيت لأهمية وسائل الإعلام العناية الخاصة حيث تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري."[2]

الفرع الثالث: دور المؤسسات الامنية

يقصد بالأمن كل المؤسسات الأمنية بالدولة، حيث يكمن دور الامن البارز في المجتمعات المعاصرة لاتصاله بالحياة اليومية للفرد وما يوفره من طمأنينة وسلامة التصرف والتعامل، فهو يمثل مطلبا أساسيا من ضروريات الحياة وركيزة من ركائز نمو وازدهار المجتمع.

ويبرز دور الأجهزة الأمنية في وقاية الطفل من الاعتداءات في النشاطات التالية:

- القيام من بحملات توعية وتحسيسية حول خطورة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وكيفية الوقاية منها.
- القيام بدورات تكوينية معمقة لأعوان الامن من ذوي الاختصاص وتدريبهم ميدانيا على مواجهة مختلف الجرائم.

1- بركات موسى، سعودي كمال، المرجع السابق، ص 11.

2- فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، المرجع السابق، ص 102.

- التواجد المستمر بالزي المدني والرسمي في أماكن تواجد الأطفال بهدف التعامل السريع مع أي جريمة يتعرض لها الطفل في عين المكان.
- فتح أرقام خضراء أمام المواطنين لتسهيل عملية التبليغ وحماية المبلغين لتسريع وتفعيل عملية البحث والمداهمة.

مما جعل المشرع الجزائري الى تدعيم العمل الوقائي بهياكل متخصصة تنطلق من الاتجاهات الفقهية الحديثة للوقاية من الجريمة، من خلال عمل الأجهزة الأمنية الدائم في مكافحة الجريمة والإمساك بالمجرمين، كفيل بتحقيق الردع والتقليل من الاعتداءات الاجرامية التي يتعرض لها الأطفال.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية لحقوق الطفل

سنتطرق في هذا المطلب الى الحماية القانونية لحياة وسلامة الطفل في الفرع الأول ثم الى

الفرع الاول: الحماية القانونية لحياة وسلامة الطفل

لقدت تعهدت الجزائر باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كل اشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية.

أولا: حماية حق الطفل في الحياة

أشار المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 في المادة 3 منه: يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع الى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من اشكال التمييز، لجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ....[2]

- تجريم الإجهاض: لقد أرست القوانين الجزائرية الحق في الحياة للجنين في بطن أمه وان الاعتداء عليه يشكل جريمة مقترنة بظرف مشدد، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 305 و306 من قانون العقوبات الجزائري.
- حماية حق الطفل من القتل: لقد عمد المشرع الجزائري الى الحرص على حماية حق الطفل في الحياة، حيث جعل من قتل الطفل عمدا ظرفا مشددا للعقاب، وهو ما أشارت اليه المادة 259 من قانون العقوبات.[3]

ثانيا: حماية حياة الطفل من الخطر

لقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل على سلامته البدنية والنفسية والتربوية وهو ما أشار اليه في المادة 6 من القانون 15-12: حماية الطفل من كل أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته....

1- بركات موسى، سعودي كمال، المرجع السابق، ص 13.

2- بولال عبد القادر، لعايش حفيظ، الأليات القانونية لحماية المرأة والطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 38.

3- بولال عبد القادر، لعايش حفيظ، المرجع السابق، ص 39.

كما عرف المشرع الجزائري أفعال الخطف من خلال نصه في المادة 326 من قانون العقوبات على: كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، أما إذا تم العنف أو التهديد فتصبح جناية.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية:

يتعرض الطفل لانتهاكات خطيرة تمس بالآداب وتشكل تعديا على حقوقه كجريمة هتك العرض وفساد الاخلاق والتحريض على الفسق والدعارة نصت عليه المادة 342 قانون العقوبات، وهو ما وضحه أيضا المشرع في المادة 2 و6 من القانون الخاص بحماية الطفل 15-12 حول الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله.[2]

حيث خص المشرع الجزائري الطفل بحماية من أي خطر محتمل وأسندت مهمة حماية الأطفال الى هيئة وطنية لدى الوزير الأول لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل.[3]

الخاتمة:

تعد حماية الأطفال مسؤولية الجميع سواء تعلق بالدولة أو المجتمع، ونظر لضعف هاته الفئة، يفرض على الجميع حمايتهم من كل أنواع الاعتداءات والانتهاكات عن طريق تبني عدة قرارات في شكل صكوك ودولية وإقليمية لحماية حقوق الطفل، ويعتبر الالتزام بها بمثابة الحد الأدنى للحقوق المضمونة من كافة المجتمع الدولي وعدم المساس بها وتزويدها بأليات لتعزيز وتكريس هاته الحماية.

بالنسبة لحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني فان الطفل كان دوما في صلب اهتمامات المشرع الجزائري، فقد عكف على بناء نظام حماية فعال للطفل من خلال تقريره لجملة من الحقوق الأساسية وتعزيزها بآليات قانونية مستحدثة عكست إرادة المشرع في الانخراط ضمن المساعي الدولية الرامية للعناية بهاته الشريحة إيمانا بأهميتها والتزاما بالالتزامات الدولية والإقليمية لحماية الطفل.

النتائج:

- تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها اثرا على حياة الانسان والاهتمام بهاته الفئة وهو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره.
- تعتبر الإعلانات والاتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة القانون الأساسي لحقوق الطفل، واعتبار اتفاقية الطفل لسنة 1989 بمثابة الحد الأدنى من الحماية والرعاية للطفل التي يجب توفرها جميع الدول.
- غياب الطابع الردعي فيما يخص الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الانسان.

1- بولال عبد القادر، لعايش حفيظ، المرجع السابق، ص 40.
2- بولال عبد القادر، لعايش حفيظ، المرجع السابق، ص 42.
3- بولال عبد القادر، لعايش حفيظ، المرجع السابق، ص 50.

- الآليات الدولية والإقليمية غير كافية فيما يخص حماية حقوق الطفل، كون الملايين من الأطفال على مستوى العالم معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.
- جرم كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري جميع الاستغلال والاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الطفل.
- التطور المضطرد في آليات حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.
- كان لإقرارآليات جديدة لحماية الطفل في الجزائر دور كبير في تعزيز وصيانة حقوق الطفل.

الإقتراحات:

- جبر الدول غير الموقعة على التوقيع والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.
- تكثيف مراقبة سجلات الدول في مجال حقوق الانسان في الدول التي تنتهك حقوق الطفل والضغط عليها في مجلس حقوق الانسان.
- إيجاد آليات دولية حديثة لحماية وتعزيز حقوق الطفل في العالم.
- إضفاء نوع من الصرامة في الاحكام التي تخص الاختطاف والاغتصاب الأطفال للحد من هذه الظاهرة.
- تشجيع وتفعيل المجتمع المدني في توعية ونشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح واحترام حقوق الانسان.
- إيجاد آلية تهتم بتفتيش ومراقبة الهيئات والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الطفل خاصة في القطاع الخاص.
- خلق فضاء تثقيفي وطني متنوع ومثالي في شبكة الانترنت للحد من السلوكيات السلبية الغريبة على مجتمعنا.
- تحسين وتطوير المناهج التربوية للطفل وخاصة حقوق الانسان بما يتماشى مع التطور العلمي.
- تدريب وتطوير مهارات رجال الامن في التدخل لحماية الطفل وتزويدهم بوسائل تكنولوجية حديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1924.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
- البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل سنة 2000.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950.
- اتفاقية لشبونة لسير الاتحاد الأوروبي 2009.
- الميثاق الأمريكي سنة 1948
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سنة 1951.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

●الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة 1983.
●قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 00 22 (أ) الصادر في 16 ديسمبر 1966.
●قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، الصادر في 20 نوفمبر1959.
●قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 25، الصادر في 20 نوفمبر1989.
●قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الصادر في 23 فيفري 2002.
●قانون العقوبات الجزائري.
●القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 39.
●القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 49.
●القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية العدد 04.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

●أميرة بوبحة وعبير بومزاد، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2017/2016، ص 11.
●حسين مستاري، حماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2019/2018، ص 7.
●عبد القادر بولال، حفيظ لعايش، الأليات القانونية لحماية المرأة والطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 38.
●فيروز بوعيسي، حميدة عمروش، حقوق الطفل المدنية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر في قانون الاسرة، جامعة المسيلة، 2020/2019، ص 14.
●موسى بركات، كمال سعودي، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة، 2021، ص 10.
●ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر في قانون الدولي العام، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 43.

ثالثا: المقالات

●صفيان بخدة، الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، مجلة معابر، المجلد 6، العدد 1 ،2021، ص 156.
●عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2017 ص 216.
●نادية ليتيم، حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي: دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 571.